

إيثار الإنصاف في آثار الخلاف

مسألة الجلد مع النفي لا يجتمعان عندنا في زنى البكر وهو قول علي Bه وقال الشافعي وأحمد وداود يجتمعان لنا قوله تعالى فاجلدوا كل واحد منهما مائة جلدة جعل المائة كل الجزاء فينتفي وجوب التغريب ضرورة وكان النبي A إذا أتى بمن زنى وهو بكر يأمر بجلده مائة لا غير وروى أن عمر Bه نفى شارب خمر إلى الروم فارتد فحلف عمر لا ينفي بعده أحدا وعن علي Bه أنه قال كفى بالتغريب فتنة والمشروع لا ينطلق عليه اسم الفتنة .

احتجوا بما روى عبادة بن الصامت أن النبي A قال خذوا عني خذوا عني قد جعل الله سبيلا للثيب بالثيب والبكر بالبكر بالثيب جلد مائة ورجم بالحجارة والبكر جلد مائة وتغريب عام حد وفي لفظ مسلم ونفي سنة وفي رواية المسند البكر بالبكر مائة ونفي سنة والثيب بالثيب جلد مائة والرجم